



قائمة الاسئلة

القانون التجاري - (1) - المستوى الرابع - قسم القانون التجاري - العام والموازي - كلية الشريعة والقانون - الفترة الخامسة - درجة الامتحان (90)

أ.د/ عبدالرحمن عبدالله شمسان ، د/ احمد الوشلي

- (1) العقود التجارية ترد على .....؟
- (1) - المنقولات المادية ، والمعنوية ، ومنفعة الأشياء ، وعمل العامل.
- (2) - العقار إذا كان بغرض إعادة بيعه أو تأجيره.
- (3) + جميع ما ذكر
- (2) قد ترد العقود التجارية على العقارات إذا كانت بغرض .....؟
- (1) - الانتفاع بها.
- (2) + إعادة بيعها أو تأجيرها.
- (3) - إعادة رهنها.
- (3) ترد البيوع البحرية على .....؟
- (1) - منتجات بحرية.
- (2) - منتجات غير بحرية.
- (3) + منتجات أو بضائع تنقل عبر البحر.
- (4) في البيع البحري (سيف) يكون التأمين على البضاعة من قبل .....؟
- (1) - المشتري.
- (2) + البائع.
- (3) - البائع والمشتري.
- (5) يلتزم البائع في البيع البحري (فأس) أن يضع البضاعة .....؟
- (1) - على متن السفينة.
- (2) - على متن السفينة وإبرام عقد النقل.
- (3) + على الرصيف بمحاذاة السفينة المعينة من المشتري.
- (6) الرهن التجاري يرد على .....؟
- (1) - المنقول والعقار.
- (2) + المال المنقول المملوك للمدين.
- (3) - العقار بالتخصيص.
- (7) في عقد الوكالة بالعمولة يتعاقد الوكيل بالعمولة .....؟
- (1) - باسم ولحساب الموكل.
- (2) + باسمه ولحساب موكله.
- (3) - باسمه ولحساب الغير.
- (8) يثبت عقد النقل البري للبضائع .....؟
- (1) - بشهادة الشهود.
- (2) - بكتابة سند الشحن أو الإيصال.
- (3) + بكتابة وثيقة النقل أو إيصال.
- (9) يفتح الحساب المصرفي لدى البنوك والمصارف .....؟
- (1) - بمجرد طلب العميل وتقديم طلبه للبنك.
- (2) - بعد عرض طلب العميل على البنك.
- (3) + بعد موافقة البنك ومعرفة بيانات العميل.
- (10) يفتح الحساب الجاري لدى البنوك بغرض .....؟
- (1) - التوفير للأموال.
- (2) - تحديد النفقات.
- (3) + تسوية صاحب الحساب لدائنيه ومدنيه.
- (11) يكون النقل المصرفي أداة وفاء إذا كان .....؟
- (1) - أمر النقل المصرفي بين حسابين لنفس الشخص بين بنكين مختلفين.
- (2) - أمر النقل المصرفي بين حسابين لنفس الشخص في نفس البنك.
- (3) + أمر النقل المصرفي بين حسابين في نفس البنك أوفى بنكين مختلفين لحساب شخص آخر غير الأمر بالنقل.
- (12) صور الودائع المصرفية هي. ....؟





- (1) - صورة واحدة هي الوديعة النقدية (إيداع النقود).
- (2) - صورتان: (ودائع نقدية – وودائع صكوك).
- (3) + ثلاث صور: (نقود – صكوك – أشياء ثمينة).
- (13) الغالب ان يكون أطراف الاعتماد المستندي .....؟
- (1) - اثنان.
- (2) - ثلاثة.
- (3) + أربعة.
- (14) خصم البنوك التجارية والمصارف الإسلامية للأوراق التجارية .....؟
- (1) - يجوز لها مطلقاً.
- (2) - يجوز لها بشروط.
- (3) + يجوز للبنوك التجارية ولا يجوز للمصارف الإسلامية.
- (15) الحد الأدنى لرأسمال المصارف الإسلامية .....؟
- (1) - مليار ريال.
- (2) - ثلاث مليار ريال.
- (3) + ستة مليار ريال.
- (16) يجوز ان يكون الالتزام الوارد في الورقة التجارية :
- (1) - دنانير ذهبية .
- (2) - دراهم فضية .
- (3) - شيكات بنكية .
- (4) + لاشيئ مما ذكر .
- (17) الالتزام في الشيك التزام :
- (1) - معلق على شرط .
- (2) + شكلي .
- (3) - رضائي
- (4) - موقوف
- (18) كل الأوراق التجارية :
- (1) - أداة وفاء وانتمان
- (2) + أداة وفاء
- (3) - أداة انتمان
- (4) - غير ما ذكر
- (19) التطهير على بياض :
- (1) - تطهير توكيلي
- (2) - تطهير تأميني
- (3) + تطهير تام
- (4) - لاشيئ مما ذكر
- (20) يجب تحرير بروتستو عدم الوفاء بالكمبيالة خلال ..... من تاريخ الاستحقاق كحد اقصى :
- (1) + يومين
- (2) - شهر
- (3) - ثلاثة أيام
- (4) - يوم
- (21) من خصائص الأوراق التجارية انها :
- (1) - صكوك رسمية
- (2) - غير قابلة للتداول
- (3) + تتضمن التزام بدفع مبلغ معين من النقود
- (4) - لا شيء مما ذكر
- (22) يلتزم المظهر بضمان :
- (1) - الوفاء فقط
- (2) - القبول فقط
- (3) + القبول والوفاء





- (4) - غير ما ذكر
- (23) يجب تقديم الكمبيالة للوفاء اذا لم يحدد تاريخ الاستحقاق فيها خلال ..... كحد اقصى :
- (1) - شهر
- (2) - شهرين
- (3) + - سنه
- (4) - يومين
- (24) يعتبر التظهير باطلا :
- (1) - اذا اشترط المظهر عدم ضمان القبول
- (2) - اذا اشترط عدم ضمان الوفاء
- (3) + - اذا كان التظهير جزئيا
- (4) - كل ما ذكر
- (25) من البيانات الاختيارية التي يجوز ان يتضمنها الشيك :
- (1) - شرط الاخطار السابق
- (2) - تحديد تاريخ للاستحقاق
- (3) + - تحديد سبب الوفاء بالشيك
- (4) - كل ما ذكر
- (26) شهر الإفلاس التجاري يحقق مصلحة :
- (1) - المعسرين
- (2) + - الائتمان التجاري
- (3) - شركات المحاصة
- (4) - كل ما ذكر
- (27) يشترط لشهر الإفلاس :
- (1) - ان يكون الدائن تاجر
- (2) + - ان يتوقف المدين عن دفع دين تجاري
- (3) - كل ما ذكر
- (28) الشركات التي لا يجوز شهر افلاسها :
- (1) - شركات التضامن
- (2) - شركات التوصية بالاسهم
- (3) + - شركات المحاصة
- (4) - شركات المساهمة
- (29) من جرائم الإفلاس بالتدليس :
- (1) + - إخفاء التاجر لدفاتره التجارية
- (2) - عدم مسك دفاتره التجارية
- (3) - زيادة نفاقته اليومية
- (4) - كل ما ذكر
- (30) يجوز طلب شهر الإفلاس :
- (1) - من زوجة الدائن
- (2) - من زوجة المدين
- (3) + - من المدين
- (4) - كل ما ذكر

